

باب الجهاد عيديد

ان الجهاد في اهل الامكنه وان خشي اللصوص في كل سنة
واحدة كما تزار الكعبة فرض على كفاية كاحسبه
مثل قيام الحج العليه وبالعلوم ان تكن شرعيه
وبالقتاوى وبدفع الشك والضرعنا والقضا والمالك
واحمل والاداء الشاوي امر يعرف ومهم الحرف
وردد تسليم جميع لانسا وكجا زالميت بالترك لاسا
ولونجاهل مع التفضيل مكلف حرله عين مرجل
واجد لامة وانفاق حج بلا ظه ومريض ما وعرج
ومن زى اليسر بدين حلا ومنع مسلم يكون اصلا
كن يواد لخطرت واليم للاجتار لا لكسب العلم
ولو كفور ايعود ان رجح بخبر لامن قتال لوسرع
وحل قرية لعجز ايب وينصف الامام اذيناوب
وليسعين كافر ان امنا وعمل حق وعبيد ادنا

وميتين

وميتين وينار وما ولو علمنا ان فرم مسلما
وللامام وتغيره طلب ترغيب مسلم بذي له الا
لوقر الامام ذميا على خروجه لامسليا وقتلا
فاجرة المثل ممن حمله وللذهب حيث لا مقلله
وان لد فرميت وغسله عين شخصا كان اجر مثله
من تركت الميت تم ارتطبا بمال بيت المال ثم سقطا
له فقط قتل الاسير الك اي رجل ليس رقيقا قتل
والمن والغناء بالاموال والناس والارفاق وفي الحال
تم الغناء ورفادهم كما يغموا عصم دمه ان اسلما
وقبل ان يظفرا لا اوله والطفل والمخون والمعوق
لا العريس فرح سبيل التقطع كالسي في الزوجين او وروقع
لا في الرقيقين وفرمسي وكالذي يقتر شخص حزي
يرق غيره ولو من حرم ذودمه او حملت من المراء